

أ.د. علي الشبل | ما حكم تسريح العمالة وأخذ عمولة عليهم

علي عبدالعزيز الشبل

هذا ما يسمى لاخذ الاتاوات على على العمالة. هم. مقابل الكفالة وهذا الفعل حرام وظلم حرام لانه اخذ للمال بغير وجه حقه. ولان

النظام المعمول به عندنا يجرمه وهو مخالفة ولي الامر - 00:00:00

وهو ايضا ظلم لهؤلاء العمالة فان الكفالة ليست لها مقابل مادي وانما الكفالة عقد ارفاق وبالتالي لا يصح اخذ المال عليها لان هذا له

سجل او له جنسية وذلك لانه اجنبي - 00:00:21

فيسرحة في الشوارع وفي الاماكن ويأخذ المال عليه هذا لا يجوز في هذا الاعتبار والله اعلم - 00:00:40